رابط المادة على منصة باحث

متن الرحبية

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 83- باب الجد والإخوة 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ميراث الجد والاخوة. نعم. واعلم بان الجد ذو - 00:00:00

احوالي انبيك عنهن على التوالي يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد لم يعد القسم لم يعد عليه بالاذى فتارة يأخذ ثلثا كاملا. وان كان بالقسط ان كان بالقسمة عنه نازلا - 00:00:20

ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايظاحي عن استفهامي. بركة. يقول المؤلف رحمه الله تعالى واعلم بان الجد ذو احوالي. امضيك عنهن على التوالي يقاسم الاخوة فيهن اذا لم يعد القسم عليه - 00:00:40

هذا وتارة يأخذ ثلثا كاملا الا الان كان بالقسمة عنه ناجلا ان لم يكن هناك ذو سهام فاقنع بايضاحي عن استفهامي تقدم لنا الكلام على صدر باب الجد والاخوة وان لعلماء السلف رحمة الله عليهم رضي الله عن الصحابة - 00:01:10

في ميراث الجد والاخوة قولان او مذهبان من زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم الى يومنا هذا المذهب الاول والقول الاول منسوب لابي بكر الصديق رضي الله عنه. ومعه عدد من الصحابة رضي - 00:01:50

الله عنهم منهم ابن عباس حبر هذه الامة وترجمان القرآن بان الجد يحجب الاخوة. فلا يرث الاخوة مع الجد شيئا. كما لا يرث اباء الابن مع الابن شيئا فيوزنون ابا الاب منزلة الاب. كما ينزلون - 00:02:30

الابن منزلة او ينزلون ابن الابن مع في منزلة الابن عند فقده. وهنا على هذا لا باب ولا ميراث للاخوة مع وانما نحتاج الى ايضاح تراث الاخوة مع الجد على المذهب الثاني. وهو الذي - 00:03:20

هذا به عدد من الصحابة رضي الله عنهم ومنهم زيد الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم امتي بالفرائض ابن مسعود رضي الله عنه وعدد كبير من الصحابة يورثون - 00:04:10

اخوة مع الجد على اختلاف بينهم في كيفية التوريد واخذني هذا عدد من التابعين ومن الائمة فمن بعدهم. فالاول اخذ به من الائمة ان حنيفة رحمه الله ورواية عن الامام احمد رحمه الله - 00:04:40

والامام الثاني اخذ به ما لك والشافعي ورواية عن الامام احمد رحمة الله على الجميع. فعلى المذهب الثاني فيه مسائل الجد والاخوة والكلام في توريث الجد والاخوة الصين في هذا التبويب هنا - 00:05:20

الجد والاخوة على مذهب من ما لك والشافعي ورواية عن الامام احمد ثم على هذا القول نحتاج الى باب ميراث الجد والاخوة. فاذا وجد الجد والاخوة ورأى الحاكم القسمة بينهم - 00:06:00

على مذهب الائمة الثلاثة ما لك الشافعي واحمد فما هي احوال الجد نقول لا يخلو ان كان معهم صاحب فرس فهناك طريقة وقسمة لم نكن معهم صاحب فرض طريقة اخرى وقسمة اخرى - 00:06:40

وجد معهم صاحب فرق. او لم يوجد الحال الاولى عدم وجود صاحب فرض معهم يعني ما وجد عندنا الا جد واخوة. الحال الثانية ستأتي ان شاء الله بتفصيلها. يوجد معهم ام يوجد معهم جدة. يوجد معهم - 00:07:30

بنت يوجد معهم زوج يوجد معهم زوج هذه ستأتي ان شاء الله. اليوم سنعرف ان شاء الله ما اذا وجد الجد والاخوة وليس معه

صاحب فرض جد واخوة. وكلمة اخوة كما يتقدم جيمس - 00:08:10
الا جد واخت ايها الاخوة. جد واختانوا جد ايها الاخوة جد وثلاث اخوات جد واربع اخوات جد وخمس اخوات وهكذا ما وجد الا جد واخوة فيتأتى على هذا حالات ويخير الجد بين - 00:08:50
الثالثة ما فيها خيار. جد واخوة فقط يقول يوجد انت مخير بين امور تريد ثلث المال يعطوك اياه فتستريح تريد المقاسمة تقاسم من حضر معك. يخير بين امرين الثلث او المقاسمة - 00:09:30
والاحوال ثلاث الثلث احبنا المقاسمة احظر استوي نحو الامران. الثلث والمقاسمة. جاء اليك وظمنك جعلها في امتك قال عن اريد ان تختار لي الاحب هذه صفتك طالب علم عرفت قسمة الفرائض يجب عليك ان تنصح له ولا تغشه - 00:10:20
ولو انك انت احد الاخوة يجوز واستفتي احد الاخوة فيجب على من استفتي استوصح ان ينصح صح واذا استنصحك اخاك فانصح له. تارة تكون المقاسمة احب وتارة يكون الثلث احظر الجد. وتارة - 00:11:20
قيل له الامران. متى ترى له ان يختار المقاسمة تقول اذا كان الاخوة اقل من مثليه فالمقاصدة خير له. اذا كان الاخوة اكثر من اثنين فث كالمال احب له. اذا كان الاخوة مثل ايه؟ استوى له - 00:12:00
الامران الاخوة يبدأون بالاخت واحدة وينتهون بلا حصر تكون المقاسمة له خير اذا كانوا اقل من مثليه لانه سيأخذ الثلث وزيادة ابدأ بالاخوة واحد واحد. اخت واحد ايه ده! ايهما حذن الجد المقاسمة لانه سيأخذ سهمين وتأخذ سهم في - 00:12:40
فيأخذ ثلثين وهي كلها ثلث. هذه واحدة. اخ ايهما احد الجد؟ المقاسمة لانه سيأخذ نصف والاخ نصف اختان كذلك المقاسمة لان فكل واحدة ستأخذ واحد وهو سيأخذ اثنين. لانه منزلة اخ بالنسبة معهم. اخ - 00:13:30
واخت ايها المقاسمة اذا عاصمة احظ له مع الاخت. ومع الاختين. ومع الاخ ومع الاخ والاخت. ومع ثلاث الاخوات خمس حالات اخت واختين وثلاث اخوات واخ واخ واخت لانهم اذا نظرنا اليهم - 00:14:10
وجدناهم اقل المثليه. اخت اختان ثلاث اخوات اخ اخ واخت خمس حالات المقاسمة احب له عرفنا كيف صارت حظ له بانه سيأخذ اكثر من الثلث. لكن اخت واحدة سيأخذ ثلثين. اذا كان معه اختان. او اخ - 00:15:00
سيأخذ النصف واحب له. اذا كان معه ثلاث اخوات سيأخذ خمسين والخمسان احل له من الثلث. اذا كان معه اخ واخت هو سيأخذ خمسين. سيأخذ ثلثين او النص او خمسين سيأخذ - 00:15:50
مصر مع الاختين ومع الاخ. وسيأخذ الخمسين مع اخي والاخت ومع ثلاث الاخوات وسيأخذ الثلثين مع الاخت الواحدة هذه حالة من حالات الجد والاخوة اذا لم يكن معهم صاحب فرض والحالات ثلاث هذه واحدة - 00:16:30
الثانية ان يستوي له المقاسمة والثلث وهذه ضابطها اذا كانوا مثليه لا اقل ولا اكثر ما هي صور كونهم مثليه؟ كم ثلاث جد واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات. هذي تساوي له. ويعبر عنها - 00:17:10
العلماء من مقاسمة لانه ان قاسم اخذ الثلث. وان اخذ الثلث فرضا هو هو لا يزيد ولا ينقص جد واخوان له الثلث ولكل واحد الثلث جد واخ واختان كذلك. جد واربع اخوات كذلك - 00:18:10
فتستوي له المقاصة والثلث في كم؟ ثلاث سور اذا كان الاخوة مثليه مش لاقيه يعني معه اخوان او اخ واختان مثليه او او اربع اخوات مثليه. لان الاختين برأس واحد - 00:18:50
مقابل الجد الاولى خمس سور والثانية ثلاث سور. الحال الثالثة ان يكون ثلث الموالي احب له لا يقاسم متى؟ اذا كان الاخوة اكثر من اثنين وهذه تنحصر؟ لا. ما تنحصر. اكثر من مثليه الى مئة - 00:19:30
اذا تجاوزوا مثل ايه؟ صاروا اكثر من مثليه وهذه يأخذ الثلث والصريح ولا يقاسي. كيف قلنا لا تنحصر؟ نعم ما تنحصر لان نقول جد وثلاثة اخوة جد واخوان واخت جد وست اخوات جد وخمس اخوات. جد واربعة اخوة وخمسة اخوة - 00:20:10
وعشرة اخوة وعشرين اخ ما تنحصر. ما داموا اكثر من مثليه فلا تنحصر تنحصر اذا كانوا اقل من مثليه بخمس سور. اذا كانوا مثل ايه؟ بثلاث سور فقط ما لا ينحصر ما له حد. جد ومئة اخ - 00:20:50

ممكن جدوى مئة اخ كلهم يعني اخوة من اب وامهاتهم شتى ومن يكون مر علينا قضايا مثلا اخت يرثها اكثر من خمسة وعشرين اخ بين اخ واخت. لانه كلهم متساوين بالنسبة لهذه - 00:21:20

هي ليس لها شقيق وكل هؤلاء اخوة لاب. والاخوة لي اب لا ينحصرون عشر ما بينهم بعضهم مع بعض اشقاء. لكن كلهم بالنسبة لهذا الميت فلا ينحصرون. وسواء كانوا من حرائر زوجات او من امام. لان - 00:21:50

ابن الاله لسيدها يعتبر اخ لاولاد السيد. وسيد لامه اذا عرفنا الحال الاولى اذا ان يكن معهم صاحب فرض. فنقول للجد لك معهم ثلاث حالات المقاسمة والثلاث واستواء العمران. يخير - 00:22:20

بين الثلاث لا القول الثالثة ما فيها خيار. هذا وهذا كله واحد. وانما يخير بين المقاسمة وبين الثلث يقول بالله عليك ماذا اختار؟ انا ساذهب الان الى القاضي والقاضي سيخيرني وربما لا يجعل لي خيار فيما بعد فماذا؟ تقول له كلمة - 00:23:00

ان كان الاخوة والاخوات اقل مثنيك فاختر المقاس الاول لانك تكسب وان كانوا اكثر من مثليك فاختلف ثلث ريح لك وان كانوا مثل ايديك فالمسألة كل واحد. الثلث او المقاسمة - 00:23:30

لا يقال فيها خيار عرفنا هذه ان شاء الله وفي القادم ان شاء الله في اذا كان معهم صاحب فرض تصور ان يكون معهم صاحب نصف وصاحب ربع وصاحب سدس - 00:24:00

وصاحب ربع وسدس. اصحاب ربع سدس. هذا الذي يمكن ان تكون لان الرضاعة والنصف لا يجتمعان من يتأتى معهم لان الثلث يكون للام والام اذا كان اخوة معنا يحجبونها من الثلث الى السدس. واذا كان معهم - 00:24:30

معصب اقرب منهم اسقطهم. ولم يجعل لهم خيار. يأخذ الجد نصيبه ايها الاخوة الاميرة لهم مع الابن ولا مع ابن الابن وان نزل عرفنا الان في المسألة مذهبا التشريك والحجب يحجب الاخوة بالجد او يشرك بين الاخوة - 00:25:10

والجد والتشريك لا يخلو من حالين اما ان يكون معهم صاحب فرض او لا يكون مع فهو صاحب فرق فان كان معهم صاحب فرض فالاحوال ثلاثة المقاسمة يستوي العوران ويخير الجد بين المقاسمة - 00:25:40

او او الثلث. اقرأ. اقرأ الجد مع الاخوة اربعة احوال. حال يقاسم فيها الاخوة وجوبا. وحال يفرظ له فيها ثلث المال وحال يفرض له فيها ثلث الباقي بعد اصحاب الفروض. مزج او المؤلف رحمه الله حال ما اذا وجد معهم صاحب - 00:26:10

واذا لم يوجد معهم صاحب قال اربع ونحن قسمناها قلنا حالتين حالة وصاحب فرض وحالة ليس معهم صاحب فرض. فاذا لم يكن معهم صاحب فرض فهو مخير بين له ثلاثة - 00:26:40

الاحوال مخير بين امرين منهما ثلاثة احوال المقاسمة والثلث الامر فيخير بين المقاسمة او الثلث. واستواء الامرين لا خيار فيه. نعم من يفرض له فيها سدس المال. ثلث المال اذا لم يكن معه صاحب فرض. نعم. الحالة الاولى فيقاسم - 00:27:00

الاخوة كاخ منهم بشرط الا الا تنقصه المقاسمة على الفرض. وهو ثلث المال. ان لم يكن معهم صاحب فرض. فان كان معهم صاحب فرض قاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن ثلث الباقي. صاحب فرض فهذا سيأتي وهو - 00:27:30

بين ثلث الباقي وبين المقاسمة وبين سدس المال هذا موضوع اخر ان شاء الله وتجزئته هكذا اسهل للاحاطة به. لم يكن معه صاحب فرض يكون ثلاث حالات المقاسمة والثلث واستواء الامرين - 00:27:50

ويختار المقاسمة اذا كانوا اقل من مثليه. ويختار الثلث اذا كانوا اكثر من مثليه. ويستوي الامران له اذا كانوا مثليه نعم. وهذا هو المراد بقوله اذ لم يعد القسم عليه بالاذى بان حصل له بالمقاسمة مثل ما يحصل له بالفرظ او - 00:28:20

اكثروا من الفرض كجد واخوين وكجد واخ فيقاسم فيهما فيحصل له في الصورة الاولى الثالث وفي الثانية النصف وهو هو اكثر من الثلث وكام وجد واخ. فللأم الثلث وهي الجد نصف الباقي مقاسمة كالاخ. وذلك ثلث - 00:28:50

وذلك ثلث جميع المال. وهو خير له من ثلث الباقي بعد فرض الام. ومن ثلث الجميع. وكزوج وجد اين؟ فيقاسم الاخوين في الباقي بعد فرض الزوج فيحصل له مثل ثلث الباقي خرج الى ما اذا كان معهم صار - 00:29:10

فرد. اقسم هلك هالك عن جد واخت اقسم على مذهب ابي حنيفة والرواية الاخرى عن الامام احمد المؤمن الجد سوى لا شيء للاخت.

اقسم على مذهب الامامين ما لك والشافعي والرواية عن احمد - 00:29:30
المسألة من ثلاثة للجد اثنان وللاخت واحد المقاسمة احب الى اقسم هلك اهلك عن جد واختين على مذهب الامام الشافعي المسألة من من اثنين تجدد واحد وللاختين واحد تصحح من اربعة - 00:30:10
اقسم على كعالك عن جد وثلاث اخوات على مذهب الامام ما لك والشافعي. المسألة من خمسة اذا قلت من خمسة هل من عدد رؤوسهم ثلاث اخوات وجد؟ ثلاث اخوات والجد برأسين تكون من خمسة. للجد سهلة - 00:30:50
وللاخوات لكل واحدة سهم ويكون حينئذ هذه المقاسمة احب له اقسم اهلك اهلك عن جد وثلاث اخوة واختين شقيقتي الاشقاء الاخوة والاخوات ثلاثة اخوة واختين وجب الاحب والجد الثلث نقول مسألة من ثلاثة في هذه الحال لو جدي واحد والباقي اثنان للاخوة واخواتهم يصححون - 00:31:20
هلك هالك عن جد واخوين هنا يقول المسألة من من ثلاثة لان احب اختين واخت اكثر من اثنين للجد واحد والباقي اثنان للاخوات واختهن للذكر مثل حظ الانثيين. هلكها لك - 00:32:10
عن جد واربع اخوات نقول هنا مستوي له المقاسمة والثلث. ان قلت المقاسمة وتقل من ستة من عدد رؤوسهم وان قلت الثلث فكن من ثلاثة له واحد ولهن الباقي وغالب تعبير العلماء اذا تساوى يقول المقاسمة - 00:32:50
كل ستة للجد اثنان ولكل واحدة من الاخوات الاربع واحد هلك هالك عن جد وعشرة اخوات وعشر اخوات وعشرة اخوة المسألة من ثلاثة لجدي واحد والباقي اثنان للاخوة واخوات يقتسمونه اذا خرجوا من عندنا - 00:33:30
هلك اهلك. عن جد وسبع اخوات. المسألة من ثلاثة والباقي للاخوات عن جد واخ واخت جد واخ واخت المسألة من خمسة للجد اثنان وللاخ اثنان وللاخت واحد عرفنا ما اذا كانوا متساويين جد واخوان - 00:34:10
جد واخ واختان جد واربع اخوات هؤلاء مستوية ويعبر عن هذه المقاسمة من عدد رؤوسهم اذا كانوا اقل من مثله فيقاسمهم احب الصلاة لانه سيأخذ النصف او الثلثين او الخمسين - 00:35:10
فان كانوا مثل فسياخذ الثلث بمقاسمة او بالثلث. وان كانوا سيأخذ الثلث ولهم الباقي يقتسمونه للذكر مثل حظ والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:35:40
- 00:36:10